الشورىٰ
ودورها في الدولة الاسلامية

كاظم قاضي زاده

اهتم العلماء منذ القدم بنظرية الدولة وكيفية ادارة المجتمع، فكتب الفلاسفة، كافلاطون، ارسطو، شيشرون، اغسطس، رسائل في ذلك، كما كانت «سياسة المدن» و «ادارة البلاد» من المصطلحات الشائعة في كتب علماء العلوم السياسية والاجتماعية.

وقد بحث المسلمون هذا الموضوع، واستطاعوا في ضوء متبنياتهم الدينية (الكتاب، السنة، العقل والاجماع) من طرح نظريات مختلفة في الادارة والحكم. غير ان اهل السنة سبقوا اتباع مدرسة اهل البيت في مواجهة قضية الدولة، لانهم بعد رحلة النبي الاكرم (ص) ورفضهم لولاية الامام علي (ع) كانوا من جهة بصدد البحث عن طريق آخر في هذا المجال، ومن جهة ثانية كانوا مضطرين للاجابة عن تساؤلات حكّام البلاد الاسلامية علىٰ مدىٰ القرون المختلفة، باعتبار مذاهبهم. بينما اقتصرت اجوبة علماء الشيعة علىٰ بعض مسائل الدولة المهمة، لعدم ممارستهم الحكم والخلافة بشكل حقيقي، ما عدا خلافة الامام علي (ع)، وخلافة الامام الحسن (ع) القصيرتين. لكن بما ان اهمال هذه القضايا من قبل جميع الفقهاء غير ممكن، لأن

كثيراً من الاحكام الاسلامية، هي بيد الحاكم وولي الامر الشرعي، أو باذنه، لذا لم تخلُ كتب القدماء من عبارات «السلطان»، «الحاكم» او «نائب الامام المعصوم (ع)»[1].

ولكن الطرح التخصصي في مباحث الدولة والسياسة لم يكن مرغوباً فيه عند فقهاء الشيعة. واما الفصل الذي كتبه المولىٰ احمد النراقي، فيعدّ أوَّلَ خطوة بهذا الاتجاه[2]، حيث طرح في الفصل الثاني والخمسين من كتاب «عوائد الايام»، في حدود ٢٠ صفحة، بحث ولاية الفقيه وصلاحياته. ثم ظهرت بعده بحوث لعدد من الفقهاء المعاصرين والمتأخرين، منهم الشيخ محمد حسين النائيني ـ الذي شارك في الحركة الدستورية ـ حيث بادر الىٰ طرح نظرية الدولة الاسلامية، من خلال كتابه القيّم والمختصر «تنبيه الامة وتنزيه الملة». وفي هذا الكتاب اكد ـ خلافاً لتأليفاته السابقة ـ دور الامة في الحكم. ورغم ما واجهته نظريته من نقد من بعض معاصريه الا انها سجلت تاريخياً كرؤيا سياسية لمفكري الشيعة.

وبعد ان بحث الامام الخميني (رض) مسألة ولاية الفقيه، في عصرنا الحاضر، بحثاً واسعاً، اضافة الىٰ ما صدر من تأليفات متعددة، بعد انتصار الثورة الاسلامية، استوفي البحث في هذه المسألة من زوايا متعددة.

ولايمكن لهذا المقال ان يحيط بهذا الموضوع الواسع، لكن المهم في هذه الدراسة هو مناقشة دور الشورىٰ والتشاور من ناحيتين: مشروعية الحاكم، وآلية اتخاذ الحكومة القرارات المهمة.

والتساؤلات المطروحة في هذا البحث هي:

هل يجب ان تعتمد ولاية وقيادة الامة الاسلامية في عصر الغيبة علىٰ قرار مجموعة ومشاركة الجميع؟ واذا كان الجواب مثبتاً فما هي طبيعة تلك الجماعة صاحبة الرأي في انتخاب ولى الامر؟ هل هم جميع الناس؟ أهم المفكرون أم الفقهاء، ام من ؟

ـ ماهو الاسلوب في انتخاب المفكرين والفقهاء؟

ـ هل ينبغي علىٰ الهيئة الحاكمة، التشاور عند اتخاذ القرار، أم يكفي تشخيص الحاكم في اعمال ولايته؟

ـ عندما يلزم الحاكم بالتشاور، فهل أنَّ اتّباع اراء المستشارين يعد واجباً، أم يعمل الحاكم بما يرىٰ صحته؟

وسنبحث في هذه المرحلة ايضاً دائرة المستشارين، والقضايا التي ينبغي التشاور فيها، وماهو المتّبع في حالة اختلاف آراء اعضاء الشورىٰ. وكذلك مناقشة دلالات روايات الشورىٰ وولاية الفقيه، والتحقيق في كيفية الجمع بينهما، ورفع التعارض عنها.

آراء المفكرين المسلمين حول الشورىٰ

١ـ المفكرون الشيعة:

ليس لمفكري الشيعة في القرون السابقة آراء حول هذه المسألة، وانما توجد اشارات نقدية في المباحث الكلامية عند تطرقهم لاثبات الخلافة

المباشرة للامام علي (ع)، وإبطال شورىٰ السقيفة وادلة اهل السنة في ذلك. وقد غلب علىٰ هذه الاشارات الطابع الكلامي، كما كانت تطرح في فرض تعيّن المعصوم (ع) للامامة. ولكن صار التوجّه اوسع الىٰ دور الشورىٰ قبل آية الله الميرزا النائيني، حيث توجد رسالة مختصرة من آية الله الاخوند الخراساني واية الله الميرزا حسين الطهراني وآية الله عبد الله المازندراني الىٰ احمد شاه القاجار، ارسلت بالتلكراف، تؤكد دور الشورىٰ في الحكومة الاسلامية، وقد نقل ناظم الاسلام الكرماني قسماً من هذه الرسالة بهذا الشكل:

«من ضرورات المذهب ان الحكومة الإسلامية زمان غيبة صاحب الزمان (عج) تكون مع الجمهور»[٣].

ورغم ان الرسالة لم تخلُ من اجمال الا انها تؤكد دور الشورىٰ في مشروعية الحكومة الاسلامية، وتصرّح بسلطة الشعب في عصر الغيبة الكبرىٰ.

وأول من أشار الىٰ سعة دور الشورىٰ عند اتخاذ القرار الحكومي هو الميرزا النائيني، الذي ثبّت وجوب تشاور الحاكم مع ممثلي الشعب، واتّباع رأي الاكثرية. وقد استندت هذه النظرية الىٰ الآيات[٤] والروايات وسيرة النبي الاكرم (ص)[٥] وسيرة العقلاء[٦].

وبنظر الميرزا ان (حكومة ملكة سبأ) و(حكومة فرعون) قد اعتمدتا ايضاً علىٰ التشاور مع الافراد المطلعين والخبراء[٧].

ولكن النائيني لم يشر الىٰ دور الشورىٰ في مشروعية الحاكم الاسلامي، ولم يتعرض لبحث شرائط الحاكم ومشروعيته وكيفية قبوله لظروف السلطة المستبدة آنذاك.

وقد أجاب عن سؤالي الدراسة الاساسين، العلامة الطباطبائي وهو من المفكرين الذين اهتموا بالابحاث الاجتماعية والسياسية الاسلامية، اي اشار الىٰ كيفية تحقق المشروعية للحاكم، وآلية اتخاذ القرار، لكن هذه الاجوبة، كما في ابحاثه الاجتماعية الكثيرة الاخرىٰ، مختصرة واحياناً مجملة. فقد كتب في مقالة تحت عنوان: «الولاية والزعامة في الاسلام» مانصه: «الاحكام التي تصدر عن مقام الولاية، تصدر عن طريق الشورىٰ ومع مراعاة مصالح الاسلام والمسلمين»[٨].

وكتب في ذيل الآية الشريفة في آخر سورة آل عمران «ولكن علىٰ اي حال امر الحكومة الاسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة الامام ـ كما في زماننا الحاضر ـ الىٰ المسلمين من غير اشكال ... والتوالي بالشورىٰ في غير الاحكام من حوادث الوقت والمحل»[٩].

فأشار في الكلام اعلاه علىٰ التوالي، الىٰ دور الشورىٰ في آلية اتخاذ القرار، ومشروعية الحاكم، حيث طرح نظرية موافقة.

وقد اصدر آية الله الشهيد محمد باقر الصدر بعد انتصار الثورة الاسلامية ابحاثاً في مجال نظرية الحكومة الاسلامية. وقد نسبت اليه عدة نظريات مختلفة في حياته، وأما ما يظهر من آخر

ما كتب هو، المشروعية المركبة من الشعبي والالهي. فهو يقبل (الخلافة العامة) على اساس قاعدة الشورى، واما الولاية والقيادة، وولاية الفقيه ونظارته على امور الدولة الشرعية فلاينفيها ايضاً[١٠].

وقد بادر عدد من طلابه في كتاباتهم الى شرح نظرية استاذهم، واحياناً الى نقدها او الدفاع عنها[١١].

كما اكد بعض المفكرين المعاصرين، اعتماداً على ادلة مختلفة، وجوب ابتناء مشروعية الحكومة الاسلامية على الشورى[١٢]، لكنه لم يقبل اعتماد الشورى اساساً للحكومة في اتخاذ القرار. واما الموارد التي يتردد فيها ولي الامر، فالحد الاكثر انه ملزم بالتشاور، لكنه غير ملزم باتّباع آراء المستشارين[١٣].

وهناك آراء اخرى لاتجعل للشورى دوراً متميزاً في النظام الاسلامي، ففي الفترة الاخيرة طرحت النظرية المشهورة «الولاية المطلقة للفقيه»، التي ذكر الامام الخميني (رض) عدة آراء لبيانها والدفاع عنها، فهو يرى ان مشروعية الحاكم تعتمد التعيين اساساً وليس الانتخاب، فقد صرّح في كتاب البيع، المشتمل على اوسع بحث استدلالي حول ولاية الفقيه، بالمشروعية الالهية لولي الامر، وخلاصة كلامه ان يكون الحاكم مسلماً وليس مستبداً، ويحكم على اساس القوانين الالهية. واما في الموضوعات التي ليس فيها حكم الهي فيعمل على اساس مصالح المسلمين، وان يكون رأيه مطابقاً للمصلحة[١٤].

٢ـ المفكرون السنة:

ان جميع مفكري السنة هم من القائلين بسعة دور الشورى في الحكم، ولا سيما انهم يدّعون ان السلطة بعد الرسول الاكرم (ص) هي بيد الشعب، وان الخلفاء قد انتخبوا على اساس الشورى.

وليست الشورى ودورها في المشروعية، هي نظرية الحكومة الاسلامية الوحيدة عند الماوردي وابي يعلى، بل في نظرهما ان تعيين ولي الامر والامام السابق (ولاية العهد)، والقهر والغلبة، هي طرق اخرى لمشروعية الحاكم ايضاً[١٥]. اما في نظر المفكرين المتأخرين عنهما ـ مثل القرطبي، محمد رشيد رضا، والمفكر السوري المعاصر الدكتور وهبة الزحيلي ـ فان ولاية العهد والقهر والغلبة ليستا من طرق تحقيق مشروعية الحاكم. وقد كتب الدكتور الزحيلي حول هذا فقال: «ذكر فقهاء الاسلام اربعة طرق في كيفية تعيين الحاكم الاعلى للدولة، هي: النص، البيعة، ولاية العهد، القهر والغلبة. وسنوضح أنَّ طريقة الاسلام الصحيحة في العمل بمبدأ الشورى منحصرة في الطريق الصحيح، وهو بيعة اهل الحل والعقد، منضماً اليه قبول الامام في اختيار الحاكم، وعدا ذلك، فان مستند تلك الطرق ضعيفة»[١٦].

وقد اشار أغلب مفكري السنة الى دور الشورى في مشروعية الحاكم، كما جاء في كلمات بعضهم وجوب الالتزام برأي اكثرية الشورى في آلية اتخاذ الحاكم للقرار، من جملتهم محمد رشيد

رضا والدكتور فتحي عبد الكريم[17].

وقالت مجموعة اخرىٰ بوجوب التشاور، لكن الحاكم غير ملزم باتّباع رأي المستشارين وقد اختار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي هذه النظرية بعد ان استشهد بكلام للقرطبي[18].

ولكي نبتعد عن التطويل نختصر نظريات المفكرين الشيعة والسنة المذكورة اعلاه. ويمكن الاطلاع علىٰ تفصيلات اكثر عند مراجعة المصادر التي ذكرت تلك النظريات.

مفهوم الشورىٰ واستعماله الاصطلاحي

يوجد في معنىٰ اصل «شور» مفهوم الاستخراج والاعانة والمساعدة[19].

وعُرفت الشورىٰ والمشورة والتشاور، بمعنىٰ استخراج النظرية بواسطة رجوع بعضهم الىٰ بعض[20].

وهناك نوعان من الشورىٰ في الاستعمال الاصطلاحي:

الاول: التشاور للوصول بافضل اسلوب الىٰ الحق والواقع للاستفادة منهما.

الثاني: التشاور لرعاية حقوق الافراد الواقعين تحت نظر الشورىٰ. فمثلاً يعد التشاور مع من هم في دائرة الولاية لانتخاب الحاكم من النوع الثاني. والتشاور لتجديد استراتيجية او تكتيك ادارة البلاد من النوع الاول. ويمكن ان تتداخل الغايتان اعلاه (ضمان حقوق الناس والوصول الىٰ الواقع). لكن بشكل عام يمكن البحث مستقلاً بكل منهما. لذا ينبغي التعرّف علىٰ ادلة الشورىٰ في النوعين المصطلحين:

ادلة اثبات دور الشورىٰ في الحكومة الاسلامية

١ـ القرآن الكريم:

لاثبات دور الشورىٰ في الحكومة نستدل بآيات من القرآن الكريم، وسنهتم أكثر بآيتي: ﴿... وامرهم شورىٰ بينهم﴾[21]، ﴿.. وشاورهم في الامر﴾[22]. فالاية الشريفة ﴿وامرهم شورىٰ بينهم﴾ جاءت لبيان صفات المؤمنين، اي الشخص الذي يوفق للحصول علىٰ ما عند الله، اولئك الذين يجتنبون الكبائر، ويستجيبون لدعوة الحق. فتشير الاية الىٰ بعض المصاديق العبادية والاجتماعية لهذه الدعوة ذات المفهوم الواسع.ومن جملة تلك المصاديق إقامة الصلاة والتشاور في امورهم[23].

وقد استفاد بعض المفسرين، مثل امين الاسلام الطبرسي، من ظهور سياق الآيات المذكورة اعلاه[24] ان المشورة لازمة لا راجحة، لان ترك الكبائر واقامة الصلاة من الواجبات كما ان التوكل والانفاق لهما مصاديق لازمة وراجحة كذلك، لكن لايمكن ان تخلو حياة المؤمن من الانفاق والتوكل بشكل عام.

ويرىٰ بعضهم ان الآية في مقام الانشاء، خلافاً لبعض المفسرين الذين يرون ان الآية في مقام الاخبار عن حياة المؤمنين (سواء إخبار عن جميع مؤمني المدينة كما قال الطوسي[25]، او إخبار عن مؤمني المدينة (الانصار) كما ذهب الىٰ ذلك

الزمخشري)[٢٦]، ولو ان الجملة الاسمية في مقام الاخبار، لكن في الموارد التي يصف الله فيها المؤمنين في كتاب التشريع يكون مفهوم الكلام: يجب علىٰ كل مؤمن القيام بذلك. ويصير الكلام من باب «الانشاء بصيغة الاخبار». ونظير ذلك استدلال الفقهاء علىٰ حرمة الغناء واللهو بآية ﴿واذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً﴾[٢٧][٢٨].

ولإكمال الاستدلال بالآية اعلاه ينبغي ان نبحث في مفهوم كلمة (امر) وماهو المراد منها في الآية.

يقول الراغب الاصفهاني: «امر بمعنىٰ شأن، وجمعه امور. امر لفظ عام لجميع الاقوال والافعال»[٢٩].

وليس المراد من هذه الكلمة في الآيات المختلفة شيئاً واحداً، بل ذكرت عدة وجوه لها. فالمراد منها تارة (العذاب)[٣٠]، واخرىٰ مطلق الافعال[٣١].

والذي يخطر بالذهن ان المراد من (امر) في الاية الشريفة مورد البحث (الامور الحكومية والاجتماعية)، او لا اقل، ان ذلك هو القدر المتيقن واستعمال (الامر) بهذا المعنىٰ واضح في آيات اخرىٰ[٣٢].

فاذا قُبل هذا المفهوم من (الامر) فستخرج عن مدلول الآية الاستشارة في الامور الشخصية والجزئية والاستشارة في استنباط الحكم الشرعي واذا لم يعتقد احد بالقرائن السياقية او الانصراف فغايته ان جميع الامور تدخل في دائرة الاستشارة، لكن ستخرج بالقرائن العقلية والنقلية القطعية الاحكام الشرعية والامور الجزئية، وسوف لاتشملها الدلالة الجدية للآية. وحتىٰ لو فهمنا من المدلول اللفظي بـ«امر» الامور الشخصية، وان (امرهم) ليس امر المسلمين وانما امر كل واحد منهم، فكذلك يمكن ان تقول بلزوم التشاور في الامور الاجتماعية والحكومية بطريق أولىٰ. فعندما يكون التشاور لازماً علىٰ المؤمنين في امورهم الشخصية، فكيف لايكون لازماً في امور المجتمع؟ فهذه الامور اكثر تعقيداً، والخطأ في قراراتها اكثر وقوعاً.

فالاية المباركة مورد البحث، تؤكد لزوم التشاور عند انتخاب الحاكم وعند اتخاذ القرار، ولايمنع نزولها في مكة[٣٣] ـ قبل الهجرة وقبل تشكيل الحكومة الاسلامية ـ وكذلك في زمان تشكيل حكومة الرسول، لايمنع من ظهور تلك الدلالة، وذلك اولاً: ان القضية الحقيقية لاتحتاج الىٰ فعلية موضوعاتها وتحققه في الخارج، بل حينما يتحقق الموضوع خارجاً يجري عليه الحكم.

وثانياً: ان القيد الوارد علىٰ اطلاق الآية الشريفة، هو يقيّد ولاية تعيين الرسول وليس اكثر.

والاية الشريفة ﴿وشاورهم في الامر﴾[٣٤] هي من جملة الاوامر التي خوطب بها نبي الاسلام (ص). فبعد نتائج معركة أُحد المرّة، وخروج الرسول (ص) من المدينة خلافاً لرغبته، يحتمل ان هؤلاء توقعوا ان الرسول (ص) مأمور من قبل السماء بالتفرّد باتخاذ القرارات، لكن الآية تأمر الرسول (ص) بطلب العفو والرحمة

لهؤلاء والتشاور معهم.

ولايمكن ان يكون مفهوم الامر في الاية شاملاً لتعيين ولي الامر، لان هذا الامر بعد ما نزل بعد النص علىٰ ولاية الرسول (ص)، وثبوتها عن طريق التنصيب الالهي اصبح الرسول مأموراً بالتشاور في الامور الحكومية فالمخاطب في هذا الامر، شخص الرسول (ص)، واما الخطابات القرآنية الاخرىٰ للرسول (ص) ـ عدا الموارد الخاصة ـ فهي لبيان وظيفة جميع المسلمين.

ففي الآية الشريفة: ﴿يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [٣٥] ليس الرسول (ص)، هو المكلف الوحيد بهذا الواجب. ولو فهمنا ان الخطاب مختص بالرسول (ص)، فحينئذٍ اذا كان النبي (ص) المعصوم مخاطباً ومأموراً بالتشاور، فوظيفة الآخرين قد اتضحت.

وقد استفاد مفكرون كثيرون من الآية، لزوم التشاور، واعتماد الشورىٰ في الحكم. فمن المتأخرين والمعاصرين من اهل السنة القائلين بذلك، رشيد رضا، سيد قطب، والدكتور وهبة الزحيلي [٣٦]. كما ان المرحوم النائيني استدل بالاية بهذا الشكل [٣٧].

واذا كان العمل بالوظيفتين: «واعف عنهم واستغفر لهم» لازماً علىٰ الرسول (ص) ـ لعدم وجود قرينة علىٰ الاستحباب وعدم الوجوب ـ فسياق الاوامر المذكورة في الاية الشريفة يقتضي الوجوب ولزوم التشاور أيضاً. واذا رفضنا ذلك وقلنا باستحباب العفو والاستغفار، فكذلك يقدم ظهور لفظ الامر (شاورهم) علىٰ ظهور السياق. وحينئذٍ لايرد اشكال علىٰ الآية الشريفة عن هذا الطريق.

وقد فهم بعض آخر بأن الامر ليس مختصاً بالحرب، ولا توجد قرينة علىٰ ذلك، وان كانت الحرب هي مورد الآية، الا انها لاتكون مخصصاً. والاشكال الوحيد الذي من الممكن ان يجعل لزوم التشاور مبهماً هو ان الامر بالتشاور وارد في مقام (توهم الخطر)، لان من المحتمل ان المسلمين بعد معركة أُحد ظنوا بعدم جواز التشاور في هذه الامور. الا ان العلماء لم يفهموا ان دلالة الامر علىٰ اللزوم كانت في مقام توهم الخطر [٣٨]

٢ـ السنة الشريفة:

لقد تجاوزت الروايات التي دلّت علىٰ حسن أو لزوم التشاور مئتي [٣٩] رواية. وعندما نصنّف الروايات، نجد ان هناك مجموعتين:

احداهما: يكون المأمور بالتشاور الفرد بخصوصه، وحينئذٍ سيختلف «المشير» عن «المستشير».

المجموعة الثانية من الروايات يكون المجتمع هو المأمور بالتشاور، وحينئذٍ سيتّحد «المشير» و«المستشير».

وروايات المجموعة الاولىٰ، وهي اكثر من روايات المجموعة الثانية، ينقصها في مقام بحثنا شيئان:

اولاً: اكثر ما تدل عليه هو إلتزام الحاكم بالتشاور مع الآخرين، لكنها لاتدل علىٰ كيفية مشروعية الحاكم (مثل الآية الشريفة: وشاورهم

في الامر).

ثانياً: غالباً ما تنصرف هذه الروايات الىٰ الامور الفردية والشخصية، وسريانها الىٰ الامور الاجتماعية يحتاج الىٰ قرينة.

ومن مجموع الروايات يمكن الاستدلال بخطبة الامام علي (ع) حول الشورىٰ علىٰ مشروعية الحاكم المنتخب بالشورىٰ، ففي احدىٰ خطبه قال: «انه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان علىٰ ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرُد، وانما الشورىٰ للمهاجرين والانصار، فان اجتمعوا علىٰ رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضىً، فان خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه الىٰ ماخرج منه...»[٤٠].

وقد فهم بعضهم من كلام الامام علي (ع) انه كان من باب الجدل مع الخصم، الا انه يتضح من ذيل الرواية ان الجدل مع الخصم ليس له مدخلية في ذلك، وليس دالاً علىٰ بيان واقع الحكم وكيفية انتخاب الحاكم.

ومن الواضح ان صدر كلام الامام علي (ع) يحمل علىٰ الجدال حتماً، فلا ينبغي ان يكون ذيل الحديث دليلاً لحمله علىٰ غير مراده الجدي.

ثم ان اطلاق ذيل الحديث مقيدٌ بوجود النص علىٰ الإمامة، لذا فان خلافة الآخرين ـ وان كانت واقعاً ـ قد اعتمدت علىٰ شورىٰ الانصار والمهاجرين، لكنها بهذا الدليل، لا تكون مشروعة.

وقد نقل ابن الاثير كلام الامام علي (ع) بهذا الشكل: «ايها الناس، عن ملأ وإذن، ان هذا امركم ليس لأحد فيه حق الا من امّرتم»[٤١].

وفي رواية اخرىٰ نقلت عن النبي الاكرم (ص) اشارة الىٰ خصائص المجتمع الاسلامي التي منها تشاور المسلمين في امورهم، حيث اكدت ان حياة المسلمين ستكون افضل واحسن بتحقق هذه الخصائص[٤٢].

ودلالة هذه الرواية جيدة، الا انها مخدوشة سنداً وليست معتبرة وروايات المجموعة الاولىٰ تشتمل علىٰ مداليل متفاوتة، فبعضها ترغّب بمطلق الاستشارة[٤٣]، وبعضها تبين فائدة المشورة ومضار تركها[٤٤]. وبعض آخر تأمر بالتشاور وتنهىٰ عن تركه[٤٥].

ولكن لما كان اغلب هذه الروايات ينصرف الىٰ القضايا الفردية والشخصية لذا لايمكن الاستدلال بها.

والقسم الآخر من السنة، هو سيرة وطريقة المعصومين (ع). فقد تشاور الرسول الاكرم(ص) في حروبه المختلفة، التي منها: (معركة بدر)، (الاحزاب)، (صلح الحديبية)[٤٦]. وفي موارد اخرىٰ عمل علىٰ خلاف رأيه، آخذاً بالشورىٰ.

وقد نهىٰ الامام علي (ع) ـ في اوائل خلافته ـ صريحاً عن الامتناع عن اظهار الحق والتشاور[٤٧].

كما دعا عندما عزم علىٰ حرب صفين، المهاجرين والانصار الىٰ التشاور[٤٨]، ولكن سيرة المعصومين ـ علىٰ خلاف اقوالهم ـ ليس لها دلالة واضحة علىٰ المطلوب، لان إتيان المعصوم بفعل،

يدلّ من وجهة نظر الشارع علىٰ جوازه، وكثرة تكراره منه تدل علىٰ محبوبيته، واما دلالته علىٰ الالزام والوجوب فيحتاج الىٰ قرينة. وحتىٰ لو قام المعصوم بعمل من دون استشارة ـ وان كان مهماً ـ فكذلك لايدل علىٰ المطلوب.

٣ـ الاجماع:

لم يدّع احد من العلماء قيام الاجماع حول قضايا الشورىٰ في الحكم، لان المتقدمين لم يتعرّضوا لهذه القضية لكي يكون اجماعهم كاشفاً فالاعتماد علىٰ الاجماع بايٍّ شكل في هذه المسألة لا وجه له.

٤ـ العقل:

يبتني الدليل العقلي في وجوب رعاية واتباع الشورىٰ في الحكم علىٰ مقدمتين:

أ ـ ان الآراء التي تفرزها الشورىٰ اقرب الىٰ الحق من الآراء الفردية.

ب ـ ان عقلنا يلزمنا بسلوك اقصر الطرق للوصول الىٰ الحق والواقع. وفي النتيجة ان عقلنا يلزمنا برعاية التشاور من اجل الوصول الىٰ افضل الطرق واقربها. وتتضح طريقة الدليل العقلي اكثر بالتقريب اعلاه في مرحلة اتخاذ القرار، لكن ينبغي ان يكون ملاك اعضاء الشورىٰ هو توافرهم علىٰ القدرة العقلية اللائقة.

سيرة العقلاء

السيرة العقلائية هي احد ادلة الاحكام الشرعية، وعندما نراجع المباحث الاصولية المعتمدة هنا، نجد ان السيرة تكون كاشفة عن السنة، وتخبر عنها بشكل من الاشكال وذكر السيرة العقلائية مستقلة في مقابل السنة تكون مبتنية علىٰ عرف الفقهاء قبل التقسيم المنطقي للأدلة.

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين هذا الدليل، لاثبات وجوب قيام الحكومة علىٰ الشورىٰ في عصر الغيبة: «استمرار سيرة العقلاء في جميع الاعصار والظروف علىٰ الاستنابة في بعض الاعمال وعلىٰ تفويض مايفسر إنفاذه مباشرة الىٰ من يقدر عليه ويتيسر له. ومن جملة ذلك، الامور العامة التي يحتاج اليها المجتمع.. والاستنابة والتوكيل امر عقلائي استمرت عليه السيرة في جميع الاعصار وأمضاه الشرع ايضاً»[٤٩].

والذي يخطر في الذهن ان التمسك بسيرة العقلاء في قضية مشروعية الحكومة الاسلامية في ضوء ولاية المعصومين (ع)، لاتخلو من اشكال، لان السيرة التي هي مورد امضاء الشارع بهذا الخصوص لم تتحقق في زمانهم. لكن يمكن الاستفادة من السيرة لاثبات وجوب التشاور في الامور الخطيرة والمهمة.

ويظهر من مجموع الادلة المختلفة لزوم الشورىٰ في الحكم، لانها لازمة في جهتين؛ في انتخاب الحاكم، وفي اتخاذ القرارات الحكومية، واذا كانت بعض الأدلة ـ كالاجماع وبعض الروايات ـ قاصرة في اثبات المطلوب، فان دلالة الأدلة الاخرىٰ كافية في ذلك.

الهوامش

(١) انظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتوىٰ، قم، قدس محمدي، ص ٣٠١ و ٣٠٢، والشيخ محمد بن النعمان المفيد، المقنعة، منقول عن سلسلة الينابيع الفقهية، علي اصغر مروارید، بیروت، مؤسسة الفقه الشيعي، ص ١٤ ـ ١٦.

(٢) انظر: المولىٰ احمد النراقي، عوائد الايام، قم، مكتبة بصيرتي، ص ١٨٥ ـ ٢٠٦.

(٣) ناظم الاسلام الكرماني، تاريخ (بيداري ايرانيان)، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٤) الميرزا محمد حسين النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة، تصحيح وتعليق السيد محمود الطالقاني، طهران، شركة الانتشار المساهمة، ص ٥٣.

(٥) المرجع نفسه، ص ٥٣.

(٦) المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٧) المرجع نفسه، ص ٤٤.

(٨) السيد محمد حسين الطباطبائي، تحقيقات اسلامية (١)، قم مكتب النشر الاسلامي، ص ١٦٤.

(٩) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، قم، اسماعيليان، ج ٤، ص ١٢٢.

(١٠)السيد محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ص ٢٢ ـ ٢٤.

(١١) كتب ثلاثة من طلابه البارزين في هذا الخصوص: ١ـ السيد كاظم الحائري في كتابين، اساس الحكومة الاسلامية وولاية الامر في عصر الغيبة. ٢ـ السيد محمود الهاشمي، في مقالتين له قدمتا الىٰ مؤتمر الفكر الثالث والرابع. ٣ـ السيد محمد باقر الحكيم، في كتاب الحكم الاسلامي بين النظرية والتطبيق، وفي مقالات قدمت الىٰ مؤتمر الفكر الثالث والرابع.

(١٢) حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، قم، مكتب النشر الاسلامي، ح ١، ص ٤٩٧، ومابعد.

(١٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧.

(١٤) الامام الخميني، كتاب البيع، قم، اسماعيليان، ح ٢، ص ٤٦٠.

(١٥) انظر: ابو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية، مكتب النشر الاسلامي، (افسيت)، ص ٦ و٧، والقاضي ابو يعلىٰ، الاحكام السلطانية، مكتب النشر الاسلامي، (افسيت)، ص ٢٣.

(١٦) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، بيروت، ج ٦، ص ٦٧٣.

(١٧) فتحي عبد الكريم، الدولة والسياسة في الفقه الاسلامي، ص ٣٤٥.

(١٨) محمد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، ص ٢٣٩.

(١٩)الراغب الاصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ص ٢٧٧.

(٢٠) انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار احياء التراث العربي، ح ٧، ص ٢٣٣، وفخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، طهران، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ج ١، ص ٥٥٩، والمنجد، ص ٤٠٧.

(٢١) انظر: سورة الشورىٰ، الآيات ٣٥ ـ ٣٩.

(٢٢) انظر: الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، لبنان، دار المعرفة، ج ٥، ص ٣٣.

(٢٣) محمد بن الحسن الطوسي، تفسير التبيان، بيروت، دار احياء التراث العربي، ح ٩، ص ١٦٨.

(٢٤) ابو القاسم الزمخشري، الكشاف، لبنان، دار المعرفة، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢٥) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

(٢٦) انظر: الشيخ مرتضىٰ الانصاري، المكاسب المحرمة، بيروت (٣ مجلدات)، ح ١، ص ١٠٣ و ١٥٢.

(٢٧) الراغب الاصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، ص ٢٠.

(٢٨) مثل الاية الشريفة: «وما كنت اذا اجمعوا امرهم وهم يمكرون»، سورة يوسف، الاية ١٠٢.

(٢٩) مثل الاية الشريفة: «اتاها امرنا ليلاً ونهاراً فجعلناها حصيداً»، سورة يونس، الآية ٢٤.

(٣٠) مثل الاية: «اليه يرجع الامر كله»، سورة هود، الاية ١٢٣.

(٣١) مثل الاية: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضىٰ الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم»، سورة الاحزاب، الاية ٣٦.

(٣٢) الاية مورد البحث من سورة الشورىٰ، وهي من السور المكية.

(٣٣) سورة آل عمران، الاية ١٥٩.
(٣٤) سورة التوبة، الاية ٧٣، وسورة التحريم، الاية ٩.
(٣٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ١٩٨، وهبة الزحيلي، تفسير المنير، ح ٤، ص ١٣٨، وسيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٥٠٠.
(٣٦) انظر: الميرزا محمد حسين النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة، ص ٥٣.
(٣٧) انظر: الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، قم، مؤسسة آل البيت، ص٧٧، والسيد محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ١١٧ و ١١٨.
(٣٨) انظر: رضا الاستادي، الشورىٰ في القرآن والحديث.
(٣٩) نهج البلاغة، الرسالة السادسة.
(٤٠) ابن الاثير الجزري، الكامل في التاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية، ح ٣، ص ١٩٣.
(٤١) انظر: سنن الترمذي، ح ٣، ص ٣٦١، الحديث ٢٣٦٨. وتحف العقول، ص ٣٦، وتفسير روح المعاني، ح ٢٥، ص ٤٣، وتفسير القرطبي، ح ٨، ص ٥٨٥٨.
(٤٢) انظر: عبد الواحد الآمدي، غرر الحكم ودر الكلم، طهران، ح ٢، ص ٤٢٦. والسيوطي تفسير الدر المنثور، ح ١، ص ١٩٠، ومحمد بن علي بن بابويه (الصدوق)، التوحيد، قم، ص ٣٧٦، والفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ح ١، ص ٣٠١.
(٤٣) انظر: نهج البلاغة، الكلمات القصار، ١٦٧، ١٧٢، والتوحيد، ص ٣٧٦، وتفسير الصافي، ح ١، ص ٣١٠.
(٤٤) انظر: غرر الحكم ودر الكلم، ح ٤، ص ١٧٩ وح ٣، ص ١١٦ و ح٦، ص ٢٩٦، ووسائل الشيعة، ح ٨، ص ٤٢٩.
(٤٥) انظر: مسند احمد بن حنبل، ح ٣، ص ٢٤٣، الواقدي، المغازي، ح ١، ص ٢٠٩.
(٤٦) نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦.
(٤٧) نهج السعادة، ج ٢، ص ٩٢.
(٤٨) حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ج ١، ص ٤٩٤.

صدر

التوحيد
AL~TAWHĪD
مجلة اسلامية جامعة

الاعداد
من ٧٣
الى ٧٦
١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ
١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ م

مؤسسة التوحيد
للنشر الثقافي

المجلد الثالث عشر
من مجلدات مجلة التوحيد

يطلب من مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي..
ثمن النسخة: ٤٠ دولارا امريكياً او مايعادلها